



محكمة قطر الدولية  
ومركز تسوية المنازعات  
QATAR INTERNATIONAL COURT  
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

صدر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،  
أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: الرقم المرجعي 8 QIC (A) [2021] بشأن الاستئناف على القضية 22 QIC (F) [2021]

لدى محكمة قطر الدولية  
الدائرة الاستئنافية

30 ديسمبر 2021

الدعوى رقم CTAD0007/2021 (بشأن الاستئناف على القضية رقم CTFIC0006/2021)

بين:

شركة بزنس بوكس للاستشارات ذ.م.م

المدعية/المستأنف ضدها في الاستئناف

و

عبدالله الدرويش فخرو

المدعى عليه/المستأنف في الاستئناف

---

الحكم القضائي لإعطاء الإذن بالاستئناف

---

أمام:

اللورد توماس أوف كومجيد، الرئيس

القاضي حسن السيد

القاضي علي مالك، مستشار الملكة

## الأمر القضائي لإعطاء الإذن بالاستئناف

1. رفض إعطاء الإذن بالاستئناف على حكم الدائرة الابتدائية.

### الحكم

### الوقائع الأساسية

1. أبرم المستأنف (السيد عبدالله) المقيم في قطر، عقدًا في ديسمبر 2019 مع المستأنف ضدها (بزنس بوكس) وهي شركة تأسست في مركز قطر للمال ومرخص لها بتقديم خدمات مهنية، بما في ذلك إعداد دراسات الجدوى.

2. بموجب هذا العقد، وافقت بزنس بوكس على تقديم دراسة جدوى للسيد عبدالله والتي سيستخدمها هذا الأخير للحصول على تمويل من بنك قطر للتنمية (QDB) لإنشاء مصنع نحاس مقترح في قطر من أجل تصنيع مواسير نحاسية وأنابيب وأسلاك، وغيرها من المنتجات المصنّعة من الأقطاب النحاسية التي يمكن صهرها من الخردة والخام باستخدام الروبوتات بشكل أساسي.

3. كان يتعين تسديد مبلغ 70000 ريال قطري على ثلاث دفعات - 35000 ريال قطري عند قبول عرض الأسعار، و15000 ريال قطري عند تقديم مسودة تقرير الجدوى و20000 ريال قطري عند تقديم التقرير النهائي.

4. بعد تسديد الدفعة الأولى، أعدت بيزنس بوكس المسودة الأولى لدراسة الجدوى التي قدمتها في 7 مايو 2020. والتي خلصت إلى التالي:

بناءً على تحليل السوق والتقييمات الفنية والتوقعات المالية، ثبت وجود جدوى مالية للمشروع.

5. لما تم تقديم المسودة إلى بنك قطر للتنمية، أثار هذا الأخير عددًا من الأسئلة استند بعضها إلى تجربة البنك مع عملاء آخرين كانوا قد تعاملوا أيضًا في النحاس.

6. في 16 أغسطس 2020، قدمت بيزنس بوكس دراسة الجدوى النهائية التي خلصت إلى التالي:

بناءً على تحليل السوق والتقييمات الفنية والتوقعات المالية، ثبت عدم وجود جدوى من المشروع نظرًا إلى الأسباب التالية...

7. بعد النظر في الدراسة، رفض بنك قطر للتنمية تقديم التمويل.

8. على إثر ذلك، رفض السيد عبدالله تسديد الدفعة الأخيرة من الرسوم على أساس أن دراسة الجدوى لم تكن مناسبة للغرض؛ وادعى أنه كان ينبغي أن تخلص الدراسة إلى أن اقتراح العمل كان مجدياً أو كان ينبغي إجراء المزيد من البحوث لإثبات جدواه. وزعم أنه كان ينبغي على بيزنس بوكس أن تقدّر في وقت سابق أن المشروع لم يكن قابلاً للتطبيق.

## مسار الإجراءات

9. بدأ السيد عبدالله إجراءات استرداد المبالغ المدفوعة في المحاكم المدنية في قطر، على الرغم من وجود بند في العقد يمنح الاختصاص الحصري لهذه المحكمة. وقررت المحاكم المدنية في قطر وقف الإجراءات.

10. باشرت بيزنس بوكس الإجراءات أمام هذه المحكمة للحصول على (1) الدفعة المستحقة، (2) والمصاريف التي تكبّدها جزاء هذه الإجراءات في المحكمة المدنية ومبلغ إضافي لتعويض بيزنس بوكس عن الوقت الذي قضاه شريكها الإداري السيد شَعَار في إعداد الدعوى.

11. طالب بدوره السيد عبدالله بسداد مبلغ 50000 ريال قطري ودفع تعويضات مقابل إخفاق بيزنس بوكس في إعداد دراسة جدوى مناسبة للغرض.

## المحاكمة

12. أُجريت المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية (القاضي بروس روبرتسون، والقاضي راشد العنزي، والقاضي فريترز براند)؛ وقام السيد عبدالله بتمثيل نفسه، أما السيد شَعَار فمَثَل بيزنس بوكس، كما قدّم الطرفان أدلة.

13. أشار الدليل الذي قدّمه السيد شَعَار إلى أن الدراسة الإضافية التي قامت بها بيزنس بوكس بعد تقديم مسودة دراسة الجدوى والتي أُجريت ردًا على الأسئلة التي طرحها بنك قطر للتنمية أثبتت التالي:

- أ. وجود نقص كبير في خردة النحاس التي ستمثل المصدر الرئيسي للمواد الخام اللازمة للمشروع؛ بالإضافة إلى وجود تقلبات كبيرة في أسعار النحاس؛
- ب. وأن ثمة كيان من المتوقع أن يكون أحد عملاء المصنع المقترح، هو في الواقع أحد المنافسين الرئيسيين لسلسلة خردة النحاس النادرة؛
- ج. وأن هذا العميل / المنافس كان قد تم تمويله من قبل بنك قطر للتنمية وكان يعمل بنصف طاقته لعدم تمكنه من الحصول على المادة الخام اللازمة لنجاح مشروع السيد عبدالله المقترح؛
- د. وأنه هنالك حظر مفروض على تصدير منتجات النحاس من دولة قطر.

14. قدّم السيد شَعَار أدلّة أيضًا تشير إلى أنه أجرى عددًا من دراسات الجدوى لبنك قطر للتنمية. تجدر الإشارة إلى أنه لم يكن هنالك أي خطأ في دراسة الجدوى المذكورة كما أن رفض بنك قطر للتنمية تمويل هذا المشروع لم يأت لعدم وفائه بمتطلبات البنك، لا بل بسبب اعتبار هذا المشروع غير مجدٍ في ضوء العوامل الواردة في التقرير والتي لَحَصها السيد شَعَار في أدلّته.

15. في المقابل، أشارت أدلة السيد عبدالله إلى أنّ بعض الخبراء المستقلين نظروا في دراسة الجدوى ووجدوها غير مكتملة. غير أنه، لم يتم تقديم أي تفصيل بشأن هذا الأمر، ولم يتم استدعاء الأدلة المستمدة من الخبراء من قبل السيد عبدالله. وفي المرافعات الختامية، طلب السيد عبدالله تعيين خبير. كما يتضح من سجل المحكمة الخاص بالدفع المقدمة ومن المناقشة التي أجريت مع أحد أعضاء المحكمة، تبين أنها المرة الأولى التي يتم فيها تقديم مثل هذا الطلب. حتّى أن السيد عبدالله لم يطلب تعيين خبير في الدعاوى المقدّمة أمام المحاكم المدنية في قطر؛ وبالتالي، رُفض طلبه.

16. في حكم صادر بتاريخ 12 أغسطس 2021، قبلت الدائرة الابتدائية الأدلة التي قدمها السيد شَعَار في ما يتعلق بالاستنتاج الوارد في دراسة الجدوى النهائية. ومن ثمّ، نظرت المحكمة في ما إذا كانت دراسة الجدوى هذه مناسبة للغرض وأوضحت أسبابها لاتخاذ قرار يجزم أنها مناسبة. وأمرت السيد عبدالله بدفع المبلغ المستحق لبيزنس بوكس وهو 20000 ريال قطري بالإضافة إلى مبلغ 4000 ريال قطري كتعويض عن التأخير في السداد وعن التكاليف المتكبّدة؛ في حين رفضت طلباتها الأخرى، كما رفضت طلبات السيد عبدالله المقابلة.

### طلب الإذن بالاستئناف

17. بعدها، طلب السيد عبدالله الإذن بالاستئناف أمام هذه المحكمة واستند في ذلك إلى مبررين، هما:

أ. كان يجب على المحكمة الابتدائية تعيين خبير؛

ب. لم تنظر المحكمة في الأدلة المقدّمة لصالح الدفاع.

في حين مثل كلا الطرفين نفسيهما في المحاكمة وكانا يقترحان القيام بالأمر نفسه عند الاستئناف، أمرنا بجلسة استماع شفوية قصيرة، قدم خلالها السيد عبدالله والسيد شَعَار الدفعوع إلينا.

18. واتضح من الحكم أنه تم النظر في دفاع السيد عبدالله بعناية من قبل الدائرة الابتدائية. لذلك ما من أسس موضوعية في سبب الاستئناف الثاني. وليس من الضروري مواصلة النظر فيه بشكل إضافي. أما سبب الاستئناف الأول، فهو يثير قضية عامة أكثر.

## الحاجة إلى دليل خبير

19. في القضية المقدمة من قبل بروتك سوليوشن ذ م م Protech Solutions LLC ضد بنك قطر الإسلامي رقم 6 QIC (A) [2021]، كانت إحدى المسائل المعروضة على هذه المحكمة طلب مقدم من قبل المستأنفة لتعيين خبير، في حين أنه لم يتم تقديم أي طلب على الإطلاق إلى الدائرة الابتدائية لتعيين خبير. وفي تلخيصها للإجراء المتبع في محكمة قطر الدولية لتعيين خبير، ذكرت المحكمة في الفقرات من 22 إلى 24 ما يلي:

22. في الأحكام الخاصة بمحكمة قطر الدولية، هناك حكم يتعلق بأدلة الخبراء في المواد من 10.2.3 و 27.1.3 إلى 27.1.5 و 27.2 و 27.4 و 27.5 و 27.6 من اللوائح والقواعد الإجرائية الخاصة بالمحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال. وكما هي الحال مع معظم المحاكم التجارية الأخرى في جميع أنحاء العالم، فإن المحكمة التي تنتظر الدعوى، أي الدائرة الابتدائية لمحكمة قطر الدولية، هي التي تنتظر في كل الأدلة في كل قضية. وأنه إذا أراد الأطراف تقديم أدلة الخبراء، فيجب عليهم القيام بذلك أمام تلك المحكمة وفقاً للمواد التي أشرنا إليها. وفي معظم الدعاوى التي تكون فيها أدلة الخبراء مطلوبة، تنتظر المحكمة عادةً في أدلة الخبراء التي يطلبها الأطراف، بعد أن تعطي التوجيهات المناسبة. ومن المسموح دائماً طلب تعيين خبير مشترك أو بموجب المادة 27.2، يجوز للمحكمة تعيين خبير لمساعدة المحكمة، إلا أن هذا الطلب يجب تقديمه للدائرة الابتدائية.

23. وعلى الرغم من أن [المستأنف] لم يطلب تعيين خبير أمام الدائرة الابتدائية، فإنه تقدم بطلب لتعيين خبير كوسيلة لتناول مسألة ما إذا كان انتهاك العقد يمكن تصحيحه أم لا.

24. وذلك لأن دائرة الاستئناف لا تسمح في العادة بتقديم أدلة الخبراء أمامها، سواء أكانت أدلة خبراء يتم طلبها من قبل أحد الأطراف أم خبير مشترك أو خبير معين من طرف المحكمة. وفي الأحوال غير الاعتيادية، يجوز لدائرة الاستئناف أن تنتظر في طلب تعيين خبراء إذا كانت هناك أسباب وجيهة أو استثنائية توضح سبب عدم تقديم هذا الدليل أمام الدائرة الابتدائية، إلا أنها أحوال نادرة.

20. وفي الاستئناف الحالي، كما أوضحنا، تم تقديم طلب الحصول على أدلة الخبراء إلى الدائرة الابتدائية أثناء تقديم الدفوع الختامية بعد تقديم الأدلة. وقد تم رفضه. احتج السيد عبدالله أمامنا بأن المحكمة كانت مخطئة في رفضها. وكانت أدلة الخبراء ضرورية للبت العادل في النزاع؛ وما كان ينبغي للمحكمة أن ترفض الطلب. وما كان لينشأ أي إخلال حيث كان بوسع المحكمة إرجاء قرارها إلى ما بعد استلام أدلة الخبراء.

21. لا يمكننا قبول هذا الدفع لثلاثة أسباب رئيسية. وهذه الأسباب تبرز نقاط ممارسة من المهم أن تكون حاضرة في أذهان من يرفعون الدعاوى أو يدافعون عنها أمام هذه المحكمة:

(1) وكما حددت هذه المحكمة في قضية شركة بروتيك، فإن قواعد المحكمة واضحة. إذا اعتبر أحد الطرفين أن القضية تتطلب أدلة خبراء، فيجب طرح هذه المسألة أمام الدائرة الابتدائية قبل المحاكمة والتوجيهات المطلوبة. في طلب تقديم أدلة الخبراء، سيكون من الضروري تحديد المجال الذي تُطلب فيه الأدلة واسم الخبير حيثما كان ذلك ممكناً. لم يكن هناك سبب وجيه لعدم تقديم مثل هذا الطلب في هذه الإجراءات.

(2) لن تسمح المحكمة في العادة بتقديم أدلة الخبراء في المحاكمة ما لم يتم تقديم الطلب في الوقت المناسب قبل المحاكمة لكي يتم سماعها واعتبارها جزءاً من المحاكمة. ولن تنظر المحكمة في طلب الحصول على أدلة الخبراء أثناء سير المحاكمة إلا في أندر الظروف. ولم تكن هناك ظروف في هذه الإجراءات تبرر قبول المحكمة لمثل هذا الطلب؛ وكان من شأن ذلك أن يؤخر حل النزاع ويزيد التكاليف بشكل كبير.

(3) وعلى الرغم من ذلك، حتى إذا تم تقديم طلب للحصول على أدلة الخبراء في الوقت المناسب قبل المحاكمة، فلا يتبع ذلك أن المحكمة ستوافق على الطلب. وستنظر المحكمة في ما إذا كانت أدلة الخبراء ليست فقط ضرورية (بمعنى أنه لا يمكن اتخاذ قرار بدونها)، بل متناسبة أيضاً مع الحل العادل للقضية. وعند اتخاذ قرار بشأن منح الإذن، ستضع المحكمة في الاعتبار الهدف الأساسي المنصوص عليه في المادة 4 من اللوائح والقواعد الإجرائية الخاصة بالمحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال. ولم تكن أدلة الخبراء ضرورية في هذه الإجراءات، ناهيك عن التناسب.

22. قد يكون من المفيد التوسع في شرح السبب الثالث. فمن الواضح أنه في النزاعات التجارية في جميع أنحاء العالم، سواء أمام محكمة تجارية أم أمام المحكّمين، يتم أحياناً تقديم أدلة الخبراء عندما لا يكون ذلك ضرورياً. ولا تضيف أدلة الخبراء تكلفة كبيرة إلى حل النزاع فحسب، بل يمكن أن تؤدي أيضاً إلى جعل القضية أكثر تعقيداً مما هي عليه في الواقع.

23. ومن المهم أن نذكر أن أدلة الخبراء ضرورية فقط عندما يُطلب من القاضي اتخاذ قرار بشأن مسألة لا يستطيع فيها القاضي القيام بذلك بشكل صحيح من دون مساعدة شخص لديه المعرفة أو الخبرة المتخصصة؛ ويتم الإشارة إلى النقطة الأكثر شيوعاً بالرجوع إلى الملاحظات المعروفة التي وردت في قضية ريجينا ضد بونيثون (سنة 1984) 38 فوج الخدمة الجوية الخاص 45 من قبل المحكمة العليا لجنوب أستراليا عندما قالت إن على المحكمة أن تنتظر في:

ما إذا كان موضوع الرأي هو تحديد ما إذا كان الشخص الذي ليس لديه التعليمات أو الخبرة في مجال المعرفة أو الخبرة البشرية سيستطيع تشكيل حكم سليم بشأن المسألة من دون مساعدة الشهود الذين يمتلكون المعرفة أو الخبرة الخاصة في هذا المجال.

24. لذلك ستنتظر المحكمة دائماً في ما إذا كانت الأدلة المقترحة ضرورية أم لا. لكن هذه ليست نهاية التساؤل، إذ إنها ستنتظر كذلك في مسألة المعقولية والتناسب في سياق النزاع ككل. قد تكون هناك حالات تؤدي فيها التكلفة والوقت المستغرقان في إعداد أدلة الخبراء وسماعها إلى استنتاج مفاده أن هذه الأدلة لم تكن متناسبةً ومعقولةً، أو تكون فيها المسألة التي يلزم الحصول على أدلة الخبراء بشأنها قابلةً للتنقيح بحيث تظل ضمن حدود معقولة أو يمكن فيها تعيين خبير مشترك.

25. ونرى أن هذا النهج يتماشى أيضاً مع نهج المحاكم التي تراعي أعراف القانون المدني. ولم تعد هذه المحاكم ترى أنه من البديهي أن المسألة التي تبدو للوهلة الأولى بمثابة تحقيق واقعي يتطلب أدلة الخبراء، تتطلب في الواقع أدلة الخبراء. ويحدد قاضي المحكمة ما إذا كان من الممكن في الواقع حل القضية من دون أدلة الخبراء. وقد نظرت محكمة التمييز القطرية في هذه المسألة في العديد من القضايا، منها على سبيل المثال القرار رقم 29 لسنة 2007، والقرار 125 لسنة 2008، والقرار 68 لسنة 2009، والقرار 163 لسنة 2011، والقرار 93 لسنة 2012. في القرار رقم 29 لسنة 2007 بتاريخ 19 يونيو 2007، ذكرت محكمة التمييز على سبيل المثال أن المحكمة ليست ملزمة بالموافقة على طلب تعيين خبير إذا كان بإمكانها البت في القضية من واقع المستندات المقدمة بالفعل إلى المحكمة. في القرار 125 لسنة 2008 بتاريخ 24 فبراير 2008، ذكرت محكمة التمييز أن تعيين خبير في القضية هو مسألة تثبت فيها المحكمة التي تنظر في الدعوى ضمن ممارسة صلاحياتها؛ وهي وحدها التي تقرر ما إذا كان اعتماد الإجراء الخاص بالخبير ضرورياً أم غير ضروري. وقد وجدت محكمة الاستئناف أن هناك أدلة كافية أمام المحكمة لتمكينها من الفصل في النزاع من دون الحاجة إلى خبير.

26. في هذه القضية، لم تكن أدلة الخبراء ضرورية. وكان يمكن تحديد مسألة ما إذا كان التقرير يفي بالغرض من قبل الدائرة الابتدائية من دون أدلة الخبراء. وكانت دراسة الجدوى عبارة عن مستند تم توجيهه إلى أحد البنوك وتمت كتابته بعبارات يمكن فهمها بسهولة. وكانت مهمة المحكمة النظر في ما إذا كانت المعلومات التي يطلبها البنك قد تم إدراجها في دراسة الجدوى وما إذا كانت محددة بوضوح وما إذا كان التقرير قد استخلص استنتاجات معقولة من المواد الواردة فيه. لقد نظرنا بعناية في الدراسة؛ فهي تحتوي على تحليل مفصل لمسائل ذات صلة بالجدوى التجارية والمالية للمصنع المقترح وتستخلص استنتاجات معقولة من التحليل. ولا يمكننا أن نرى أي أساس للقول إن الدائرة الابتدائية لم تكن قادرة على تحديد ما إذا كانت الدراسة تفي بالغرض من دون مساعدة أدلة الخبراء.

27. لذلك، نرفض إعطاء الإذن بالاستئناف.



بهذا أمرت المحكمة،

[التوقيع]

اللورد توماس أوف كومجيد

الرئيس

تم الاحتفاظ بنسخة موقعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة

التمثيل:

مثّل المستأنف نفسه بنفسه.

مثّل المستأنف ضدها العضو المنتدب السيد شَعَار.